

رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح محافظة قنا بمساحة ١٤,٩ فدان تقريباً تعادل (٢م٦٢٦٠٢) ناحية الدير الغربى بالمحروسة وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة، لاستخدامها فى إقامة محطة وسيطة للمخلفات الصلبة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شوال سنة ١٤٤٢هـ -
(الموافق ١٠ يونية سنة ٢٠٢١ م) .

(عبد الفتاح السيسى)

